

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

- كتاب الصلح مسألة الصلح على الإنكار جائز وهو قول عمر وعلي وابن عباس وحذيفة واحمد . يجوز لا هـ B الشافعي وقال همB
- وصورته رجل ادعى على رجل ديناً أو عينا فأنكر المدعى عليه ثم صالح على شيء صح عندنا خلافاً له .
- وثمره الاختلاف أن عندنا لا يمكن المدعي من العود إلى الدعوى ويجبر المدعى عليه على تسليم البدل فإن سلم ليس له أن يسترد .
- وعنده يمكن المدعي من العود إلى الدعوى ولا يجبر المدعى عليه على تسليم البدل وله أن يسترد .
- وعلى هذا الخلاف الصلح عن حق مجهول بأن كان له على إنسان مال ولا يعرف قدره فصالحه على مال صح عندنا خلافاً له .
- لنا ما روى محمد C في كتاب الغصب أن أعرابياً جاء إلى عثمان هـ B فقال إن بني عمك عدوا على إبلي وقتلوا أولادها وأكلوا ألبانها فصالحه عثمان هـ B على إبل مثل إبله من غير نكير وهذا صلح على الإنكار .
- وروى أن عر هـ B قال ردوا الخصوم (حتى يصطلحوا) فإن فصل